

WO/GA/27/6

الأصل : بالانكليزية

التاريخ : ٢٠٠١/٨/٦



الويبو

# المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

## الجمعية العامة للويبو

### سلسلة الاجتماعات السادسة والثلاثون

جنيف ، من ٢٤ سبتمبر/أيلول الى ٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١

### التعاون مع منظمة التجارة العالمية

وثيقة من اعداد الأمانة

- ١ - عبرت الجمعية العامة للويبو ، في دورتها الخامسة عشرة (الدورة الاستثنائية الرابعة) سنة ١٩٩٤ ، عن رغبتها في اقامة علاقة قائمة على الدعم المتبادل بين المكتب الدولي للويبو ومنظمة التجارة العالمية . وتوصلت الى قرار في ذلك الصدد<sup>(\*)</sup> . وعلى وجه الخصوص ، أدى ذلك القرار الى ابرام اتفاق بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية سنة ١٩٩٥ (ويشار اليه فيما يلي بكلمة "الاتفاق" ) . ودخل الاتفاق حيز التنفيذ في الأول من يناير/كانون الثاني ١٩٩٦ .
- ٢ - وعملا بالقرار المذكور أعلاه والاتفاق ، سهرت الويبو على توفير ما يلزم من المساعدة والمشورة القانونية والتقنية للبلدان النامية بخصوص تنفيذ اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (المشار اليه فيما يلي بعبارة "اتفاق تريبيس") وتعزيز التعاون مع منظمة التجارة العالمية باتخاذ

(\*) ورد ذلك القرار في الفقرة ٧٤-٣ من الوثيقة WO/GA/XV/3 على النحو التالي :

٣ - وتقرر الجمعية العامة للويبو أن يضع المكتب الدولي نفسه تحت تصرف أي دولة تطلب صراحة المشورة عن مسائل تمشي قوانينها الوطنية المتعلقة بالملكية الفكرية الراهنة أو المقبلة مع المعاهدات التي تديرها الويبو ومع غيرها من المعايير والاتجاهات الدولية ، بما في ذلك اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة ، وأن يعد المكتب الدولي دراسات عن آثار الاتفاق المذكور في المعاهدات التي تديرها الويبو ."

تدابير مشتركة ، مثل عقد ندوات مشتركة وايفاد الخبراء للندوات والدورات التدريبية التي نظمتها منظمة التجارة العالمية ودعوة خبراء من تلك المنظمة لحضور ندوات الويبو .

٣ - وعلاوة على ذلك ، فقد أحاطت الجمعية العامة للويبو ، في دورتها الرابعة والعشرين (الدورة العادية الرابعة عشرة) في سنة ١٩٩٩ ، المكتب الدولي بمبادرة مشتركة شرع فيها مع منظمة التجارة العالمية في يولييه/تموز ١٩٩٨ لمساعدة البلدان النامية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية (الفقرة ٥ من الوثيقة WO/GA/24/5) :

"... شرع المكتب الدولي في مبادرة مشتركة مع منظمة التجارة العالمية في يولييه/تموز ١٩٩٩ بغرض مساعدة البلدان النامية الأعضاء في تلك المنظمة على تنفيذ اتفاق تريبس مع استحقاق مهلة الأول من يناير/كانون الثاني ٢٠٠٠ . وقد اتخذت المبادرة المشتركة شكل بلاغ مشترك للمدير العام للويبو ، الدكتور كامل ادريس ، والمدير العام لمنظمة التجارة العالمية ، السيد/ريناتو روجيرو . وقد تم ارسال البلاغ المشترك الى الوزراء المسؤولين عن المنظمين في كل بلد من البلدان النامية المعنية".

٤ - وفي ١٤ يونيه/حزيران ٢٠٠١ ، شرع المكتب الدولي للويبو في مبادرة مشتركة جديدة مع منظمة التجارة العالمية لمساعدة البلدان الأقل نموا الأعضاء في منظمة التجارة العالمية في مضمار جهودها المبذولة لتنفيذ اتفاق تريبس مع استحقاق مهلة الأول من يناير/كانون الثاني ٢٠٠٦ . وفي تلك المناسبة ، تم تنظيم حفل في مقر الويبو حضره ممثلون عن البلدان الأقل نموا . ووقع المدير العام للويبو ، الدكتور كامل ادريس ، والمدير العام لمنظمة التجارة العالمية ، السيد/مايك مور ، بلاغا مشتركا أثناء الحفل وتم ارسال البلاغ الى كل البلدان الأقل نموا والبالغ عددها ٤٩ بلدا ، منها ٣٠ بلدا عضوا في منظمة التجارة العالمية و ٤١ بلدا عضوا في الويبو . وعلى غرار المبادرة المشتركة التي أطلقتها المنظمتان في يولييه/تموز ١٩٩٨ ، تقوم المبادرة الجديدة على التعاون الجاري بين المنظمين وعلى برامج المساعدة التقنية الخاصة بهما . ويرد في مرفق هذه الوثيقة نص البلاغ المشترك الموقع من المديرين العامين .

٥ - ان الجمعية العامة للويبو مدعوة الى الاحاطة علما بالمعلومات الواردة في هذه الوثيقة ومرفقها .

[يلي ذلك المرفق]

المبادرة المشتركة بشأن التعاون التقني  
المقدم الى البلدان الأقل نموا  
من المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)  
ومنظمة التجارة العالمية  
(١٤ يونيو/حزيران ٢٠٠١)

تحية طيبة وبعد ،

ننشرف بأن نتوجه اليكم في موضوع مهم وعاجل . وكما تعرفون ، فان الالتزامات المترتبة على اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس) ستصبح نافذة في الأول من يناير/كانون الثاني ٢٠٠٦ بالنسبة الى البلدان الأقل نموا الأعضاء في منظمة التجارة العالمية . وبالنسبة الى تلك البلدان ، فان الوفاء بتلك الالتزامات يطرح تحديا كبيرا ، على أنه يتيح أيضا العديد من الفرص للاستفادة من الملكية الفكرية في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

ويسعدنا أن نعلم حضرتكم بأن الويبو ومنظمة التجارة العالمية قد شرعنا في مبادرة مشتركة بشأن التعاون التقني لمساعدة البلدان الأقل نموا على مواجهة ذلك التحدي . وقد اتخذنا هذه المبادرة المشتركة في ظل الاتفاق المبرم بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية الذي دخل حيز التنفيذ في الأول من يناير/كانون الثاني ١٩٩٦ . وعلى وجه الخصوص ، ينص ذلك الاتفاق على أن تتعاون المنظمتان من أجل توفير المساعدة القانونية والتقنية وضمن التعاون التقني بشأن اتفاق تريبس لمصلحة البلدان النامية الأعضاء في أي من المنظمتين . وترمي المبادرة المشتركة الى استلها مضمونها من التعاون القائم بين المنظمتين وبرامجهما المعدة في ذلك الصدد .

وفي المرحلة الأولى من المبادرة ، ستتظم المنظمتان ندوتين اقليميتين في سنة ٢٠٠٢ احدهما للبلدان الأقل نموا في جنوب الصحراء الأفريقية وهايتي ، والثانية للبلدان الأقل نموا في اقليم آسيا والمحيط الهادئ . والهدف المنشود من الندوتين اطلاق موظفي تلك البلدان على المفاهيم والمبادئ والالتزامات الأساسية التي ينطوي عليها اتفاق تريبس ولا سيما تسهيل تنفيذه وتحديد التحديات الحاسمة التي تتخلل تنفيذه . وستوجه الدعوات لحضور الندوتين أيضا الى البلدان الأقل نموا وغير الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو من غير الدول الأعضاء في الويبو . ومن شأن الندوتين ، بالإضافة الى الاتصالات الثنائية ، أن تساعد على اعداد قائمة بأهم أشكال المساعدة التي ينبغي توفيرها في مضمار المبادرة المشتركة خلال المرحلة الثانية والتي ستركز على خطط عمل وطنية التركيز .

وتلتزم المنظمتان ، في ظل هذه المبادرة المشتركة ، بالاستفادة مما يتوفر لديها من الموارد لتوفير ما تطلبه البلدان الأقل نموا الأعضاء في منظمة التجارة العالمية من مساعدة للوفاء بالتزاماتها المترتبة على اتفاق تريبس خلال المهل المطبقة . وستوفر المنظمتان التعاون التقني على الصعيد الفردي والجماعي مستعينة في ذلك بمواردها البشرية وبخدمات خبراء من الخارج وبالأشتراك مع بعض البلدان المانحة كلما كان ذلك مناسباً . وترمي المبادرة المشتركة الى تسهيل الاستفادة من البرامج في توفير حقوق الملكية الفكرية الجوهرية وضمن اتباع الاجراءات وتوقيع الجزاءات لتنفيذها ، علما بأن ذلك جزء لا يتجزأ من اتفاق تريبس .

وترد طي هذا الكتاب قائمة بأشكال المساعدة والتعاون المتاحة لحكومتمكم بناء على طلبها .  
وليست القائمة شاملة ولا جامعة ، وسننظر في التماس أشكال أخرى من المساعدة التي قد تحتاجون إليها  
في حدود مواردنا .

ونعقد الأمل على أن تسمح هذه المبادرة لحكومتمكم باستخدام موارد المنظمين والاستعانة  
بخبرائهما في تنفيذ اتفاق ترييس والاستفادة منه بما يعود بالفائدة على بلدكم . ومن الممكن توجيه التماسات  
التعاون التقني الموجهة في اطار هذه المبادرة الى أي من المنظمين .

وهذا الكتاب موجه الى الممثلين الدائمين للبلدان الأقل نموا لدى الويبو ومنظمة التجارة العالمية  
مع نسخة موجهة الى مكاتب الملكية الصناعية ومكاتب حق المؤلف في تلك البلدان .

وتفضلوا بقبول أسمى تعابير التقدير .

(التوقيع)

مايك مور

المدير العام

منظمة التجارة العالمية

(التوقيع)

كامل ادريس

المدير العام

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

## أشكال المساعدة المتاحة

### المساعدة التشريعية

- المشورة بشأن تمشي القوانين الراهنة مع أحكام اتفاق تريبس
- والمشورة بشأن اعداد قوانين جديدة ، بما في ذلك اعداد مشروعات القوانين مع التعليقات أو الملاحظات التوضيحية أو اعداد تعليقات واقتراحات بشأن مشروعات القوانين والأحكام التشريعية التي تعدها الحكومات
- واعداد مشروعات اللوائح التنفيذية ، بما في ذلك جداول الرسوم والاستمارات

### الالتزامات المتعلقة بالاحطارات بناء على اتفاق تريبس

- المساعدة على الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالاحطارات بناء على اتفاق تريبس

### تنمية الموارد البشرية

- اجتماعات دولية و اقليمية ودون اقليمية ووطنية لشرح أحكام اتفاق تريبس وأثاره وبحثها
- ودورات تدريبية ومنح دراسية وزيارات دراسية وبعثات استشارية وتدريب في موقع العمل
- واجتماعات ودورات خاصة لواجعي السياسات والمستشارين والموظفين الحكوميين وأعضاء الجهاز القضائي ووكالات الانفاذ (الجمارك والشرطة) والمحامين ومؤسسات العلوم والبحوث والدراسات وأفراد المخترعين وجمعياتهم وما الى ذلك
- والمساعدة المتعلقة بنقل التكنولوجيا واتفاقات الترخيص
- وتدريب قانون الملكية الفكرية

### انشاء المؤسسات وتحديث نظام الملكية الفكرية

- انشاء مكاتب الملكية الفكرية وتحديثها
- والمساعدة على انشاء ادارات جماعية لحق المؤلف
- واعداد دلائل عملية ووضع تدابير لترشيد العمل وتبسيطه
- وتكنولوجيا المعلومات والأتمتة والحوسبة
- والخدمات الاعلامية بشأن البراءات
- والتعاون مع المؤسسات التدريبية الاقليمية والوطنية
- واعداد خطط عمل وطنية التركيز وتنفيذها للأغراض المذكورة أعلاه بصورة خاصة .

### الانفاذ

- تدريب المدربين
- وانشاء شبكات تربط وكالات الانفاذ والتنسيق بينها
- وتسهيل عملية انشاء قواعد البيانات
- وتنظيم محافل خاصة للجهاز القضائي
- وتدريب موظفي وكالات الانفاذ ، بما فيهم رجال الشرطة والجمارك

- إقامة العلاقات بين القطاع الخاص وجمعيات أصحاب الحقوق .  
الأنشطة الشبكية
- توفير المعلومات عبر موقعي المنظمتين على الانترنت ( www.wto.org و www.wipo.int ) .

[نهاية المرفق والوثيقة]